

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات

TUMISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



لقاء دوري مع ممثلي وسائل الإعلام ملاحظات ومقترحات الهيئة حول مشروع قانون الإنتخابات المحلية

تونس 10 نوفمبر 2015

تمهيد

- قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإعداد وثيقة من 39 صفحة تضمنت كل الملاحظات التي تتعلق بمراجعة مشروع القانون.
- تراوحت الملاحظات بين الصياغة القانونية أو بالتناسق بين الأحكام القانونية، وبين ملاحظات جوهرية تتعلق بمضمون الأحكام.
- ويمكن لكم الاطلاع على الوثيقة التي تجدونها على الموقع. وسيقع الاكتفاء في هذا العرض ببعض النقاط الجوهرية:

1. النقاط الإيجابية في المشروع

1. الصبغة التشاركية في إعداد المشروع:

يمثل طرح مشروع القانونين على الاستشارة الموسعة، نقطة إيجابية، ستسمح من جهة بمعرفة مختلف الآراء التي من شأنها تطوير صياغة النص، ومن جهة أخرى ستسمح بفهم أوسع من طرف مختلف المتدخلين في المسار الانتخابي للقانون.

2. تدعيم التناسف:

- تمييز لفائدة المترشحات بالنسبة للقوائم المتضمنة لعدد فردي.
- إعتداد التناسف الأفقي (دون ترتيب آثار عن مخالفة ذلك الشرط)
- تلتزم الأحزاب والائتلافات التي تتقدم في أكثر من دائرة انتخابية باعتماد التناسف بين النساء والرجال على رأس القوائم.

3. تمثيلية الشباب:

التخفيض في سن الترشح من 23 إلى 18 سنة. (الفصل 13).
ضمان تمثيلية الشباب مع إدراج ذلك الشرط كشرط صحة لقبول الترشح (الفصل 23)

الفصل 23: يتعين على كل قائمة مترشحة أن لا يتجاوز سنّ ثلث أعضائها خمساً وثلاثين سنة على أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذه الشروط.

4. نظام التمويل العمومي للحملة:

• اعتماد نظام استرجاع المصاريف: ترشيد الترشيحات وإضفاء مزيد من الجدية عليها

الفصل 56: تخصص لكل قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية تُشارك في تغطية مصاريف تمويل الحملة الانتخابية.

تُصرف المنحة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للقوائم التي تحصلت على الأقل على 3% من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية التي تقدمت فيها.

← **لكن تقترح الهيئة إضافة الفقرة التالية :**

إضافة إلى المرفقات المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، يتعين على أعضاء القوائم التي ترشحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو انتخابات مجلس نواب الشعب 2014 أو الانتخابات الرئاسية 2014 أن يقدموا ضمن ملف ترشحهم ما يثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها.

11. أهم النقاط التي يجب مراجعتها

1. تمت صياغة المشروع الحكومي للانتخابات المحليّة ليكون قانوناً منفصلاً عن القانون عدد 16، عوضاً عن تنقيحه وإتمامه. ويترح هذا التوجّه مجموعة من الإشكاليات والنقائص منها:

- تشتت النصوص القانونية التي تتعلّق بالانتخابات،
- نسخ وتكرار العديد من الفصول في مشروع قانون الانتخابات المحليّة (أكثر من 80 فصلاً من 124، أي نسبة تكرار قدرها 64%)،
- التناقض وعدم الانسجام بين عدد من الأحكام المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية من جهة، وبين الانتخابات المحليّة من جهة أخرى،
- تهديد وحدة سجل الناخبين للتباين بين الفصول المتعلقة بتسجيل الناخبين في قانون الانتخابات المحليّة وبين النصوص الواردة في القانون عدد 16.
- يؤدّي ازدواج النصوص القانونية إلى ازدواج آخر على مستوى إصدار القرارات الترتيبية حتى في المجالات المتشابهة مثل: الاقتراع والفرز وجمع النتائج واعتماد الملاحظين وممثلي المترشحين.

ويتجه إعادة صياغة مشروع القانون ليكون تنقيحاً وإتماماً للقانون عدد 16 لسنة 2014.

2. لم يتضمن مشروع القانون فصلاً حول مواضيع أساسية، ويتجه ما يلي:

- إضافة فصول للنزاعات المتعلقة بتسجيل الناخبين،
- إضافة باب للجرائم الانتخابية استثناساً بالقانون عدد 16، مع مراجعة العقوبات وتشديد بعضها،
- إضافة فصول حول موضوعات نظمها مشروع مجلة الجماعات المحلية، وأحالها إلى قانون الانتخابات المحلية، إلا أنّها لم ترد فيه، وذلك على غرار:
 - ✓ تنظيم انتخابات الأقاليم (الفصل 8 من مشروع المجلة)،
 - ✓ تنظيم استشارة الناخبين المحلية (الفصل 23 من مشروع المجلة).
 - ✓ تحديد طبيعة وحدود إشراف الهيئة على عدد من المسائل على غرار: انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية/ إنتخاب لجنة تسيير للمجلس المذكور
- التنصيص على آليات التنسيق بين الأجهزة المتداخلة في رقابة تمويل الحملة (الهيئة، محكمة المحاسبات، البنك المركزي، وزارة المالية)، وتوزيع الصلاحيات بينها.

3. الدخول في الجزئيات:

لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التمييز بين مجال التشريع ومجال السلطة الترتيبية المتروك لقرار الهيئة.

فالتطرق إلى بعض الجوانب الإجرائية في القانون الأساسي بشكل دقيق قد يؤدي إلى خلق وضعيات معقدة في التطبيق
des blocages.

3. مثلا : الفصل 98. تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء القوائم المترشحة لعضوية المجالس بطريقة عمودية.

4. يتجه النظر في تدقيق صياغة مشروع القانون للاعتبارات التالية:-

- تم نسخ عديد الفصول من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الانتخابات المحلية،
- ضرورة تلافى التناقض بين بعض الأحكام المدرجة في المشروع وتوحيد المفاهيم والأجال والمصطلحات المستعملة،
- تلافى بعض التفاصيل التي قد تشكل عائقا لعمل الهيئة وتركها للسلطة الترتيبية للهيئة،
- إعادة تبويب الأحكام المتعلقة بالفترة الانتخابية وتمييزها عن الأحكام المتعلقة بالحملة مع بيان بكل دقة للنظام القانوني الذي يحكم الفترة الانتخابية.

5. التسجيل :

لقد جاء في الفصل 5 تحديد صفة الناخب كالتالي:

- **الفصل 5:** يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة خلال السنة التي يُنظّم بها الاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون، مستجيباً لشروط الارتباط بالجماعة المحلية كما يُحددها هذا القانون.

- اعتماد بلوغ سن الثامنة عشر خلال السنة التي يُنظّم بها الاقتراع مخالف للدستور لأنه قد يؤدي إلى اقتراع من هم أقل من سن الثامنة عشر.
- يتجه التنصيص على اشتراط "ارتباط" الناخب بالدائرة الانتخابية عبر:
 - اعتماد العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية دون الإدلاء بأيّ وثائق أخرى،
 - أو إثبات ارتباط الناخب بمكان يقيم فيه عادةً، أو يمارس فيه نشاطه الاقتصادي، أو يخضع فيه للأداءات المحلية بعد الإدلاء بوثائق تضبطها الهيئة، إذا رغب الناخب في التسجيل في دائرة انتخابية مختلفة عن العنوان المبين في بطاقة التعريف الوطنية.
- ومن مزايا هذا التوجه أنه:
 - يسمح بإثبات ارتباط الناخب بدائرته الانتخابية، حتى لو كان من التونسيين بالخارج، طالما استظهر بإحدى الوثائق التي تُثبت ارتباطه بالدائرة الانتخابية،
 - يمكن الهيئة من تحيين السجل الانتخابي بما ينسجم مع طبيعة الانتخابات المحلية حتى قبل صدور قانون الانتخابات المحلية،
 - يحافظ على وحدة سجل الناخبين بما يمنع تقسيم السجل الانتخابي إلى سجل أول يتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية وسجل ثان يهتم الناخبين في الانتخابات المحلية، ويسمح بتحيين السجل الحالي بصفة تدريجية وفق المعايير الجديدة.

- الفصل 5:** يعد ناخبا كل تونسي بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون، ومرسم في سجلّ الناخبين.
- يتم التسجيل بالاعتماد على عنوان الناخب المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية.
- وفي حالة عدم وضوح العنوان أو طلب الناخب التسجيل في عنوان يختلف عن عنوانه المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية، يتم اعتماد أحد العناوين التالية بالاستناد إلى وثائق تضبطها الهيئة:
 - أ- العنوان الذي يقيم فيه الناخب عادةً،
 - ب- العنوان الذي يمارس فيه الناخب نشاطه الاقتصادي،
 - ت- العنوان الذي يخضع فيه الناخب للأداءات المحلية.
- وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحينوا معطيّاتهم وفق الشروط المبينة أعلاه، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.



الفصل 8 التسجيل على القوائم الانتخابية
واجب على كل التونسيين والتونسيات الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية. وتكون عملية التسجيل إرادية وشخصية وبمقرات الهيئة أو بكل مقر تعتمده الهيئة للغرض ويتم ذلك بإثبات عنوان الإقامة.
كما يمكن للهيئة أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل.
تعمل الإدارات العمومية بالتنسيق مع الهيئة على إدماج شهادة التسجيل في السجل الانتخابي في الوثائق المطلوبة للتمتع بالخدمات الإدارية وبالخصوص المحلية منها.

- وجوبية التسجيل تتعارض مع التمشي السابق للقانون عدد 16، ويتجه تعميق النظر في هذا الخيار علماً أنّ عدد الدول التي اعتمدته لا يزيد عن 22 دولة، أغلبها في أمريكا اللاتينية، كما أنّ عديد الدول على غرار إيطاليا وهولندا تراجعت عنه.
- وجوبية التسجيل تتعارض مع مبدأ التسجيل الإرادي،
- كما أنّ الأثر المترتب على عدم التسجيل مُجحف وصعب التطبيق.

يتجه حذف الفصل.

6. التوسع في حالات الحرمان :

- صفة المحجور عليهم (الحرمان من حق الانتخاب أصبح يشمل جميع المحجور عليهم بموجب حكم قضائي)
- إضافة أسلاك جديدة محرومة من صفة الناخب (سلك الديوانة)

الفصل 6: لا يُرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استعادة أهليتهم الانتخابية إثر رد اعتبارهم أو رفع الحجر عنهم أو بعد إجراء عفوٍ شملهم.
- المحجور عليهم لجنون مطبق والمقيمين بوحدات استشفائية.
- المحجور عليهم بحكم قضائي،
- أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الديوانة ومصالح السجون.

تُبغّ السلط المعنية بكل الوسائل القانونية وعلى أقصى تقدير ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتخابات قوائم الأشخاص المذكورين أعلاه إلى الهيئة.

إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة أو مكان الوفاة أو الدفن تُخبر الهيئة بجميع الوسائل القانونية.

الفقرة الأولى:

- **المطّة الأولى:** ليس هناك موجب لتفجّح المطّة الأولى لأنّ الحرمان ينقضي بانقضاء العقوبة التكميلية دون تنصيب خاص، خاصةً أنه قد تمّ حذف عبارة "طيلة مدة الحجر" من المطّة الثالثة مقارنة مع القانون عدد 16.
- **المطّة الثانية:** تقييد الحجر لجنون مطبق بالإقامة بوحدات استشفائية يؤدي إلى إمكانية اقتراح أشخاص محجور عليهم لجنون مطبق طالما أنهم لا يقيمون بوحدات استشفائية، ويتجه إعادة النظر في هذا التوجه.
- **المطّة الثالثة:** توسيع الحرمان من حق الانتخاب ليشمل كل المحجور عليهم بحكم قضائي يعني حرمان كل من المفلس والسفيه من حق الانتخاب. وهذا التوسع غير مُبرّر.
- **المطّة الرابعة:** استثناء أعوان الديوانة من حق الاقتراع تُوسّع في الحرمان من حق الاقتراع، علماً أنهم لا ينتمون إلى قوات الأمن الداخلي وبالتالي هم غير محرومين من حق الاقتراع في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء. ويتجه اعتماد الصياغة المُستخدمة في القانون الانتخابي (لا يُرسم في سجل الناخبين... العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي).

الفقرة الثانية:

- ليس هناك مبرّر لإضافة الفقرة الثانية المتعلقة بمد الهيئة بمعطيات الممنوعين من ممارسة حق الانتخاب لأنها مضمّنة بالفصل 10 من هذا القانون.

الفقرة الثالثة:

- ليس هناك مبرّر لإضافة الفقرة الثالثة المتعلقة بمد الهيئة بمعطيات المتوفين لأنها متضمّنة بالفصل 10 من هذا القانون، ولأن آلية مد الهيئة بالمعطيات اللازمة لعملها تدرج ضمن المسائل العملية التي تكون قابلة للتغيير والتطوّر.
- كما أنّ الأجل التي تتضمنها هذه الفقرة (ثلاثة أشهر) تتعارض مع ما ورد في الفصل 10 (مد الهيئة بالمعطيات في أجل معقولة).

الفصل 6: لا يُرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب،
- العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي،
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.

حذف الفقرتين الثانية والثالثة.

7. الترشح : اعتماد شرط غير قابل للتطبيق،

- الإقامة الفعلية.
- عدم الترشح لأكثر من مدتين (يتجه التمييز بين الحق في تقديم الترشح / وعدم الجمع بين مدتين نيابتين)

الباب الثالث – الترشح للانتخابات المحليّة

الفرع الأول: شروط الترشح

<p>ويُقَدّم الترشّح في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها المترشح فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل.</p>	<p>الفقرة الأخيرة: - تطرح عبارة الإقامة الفعلية إشكالاً في الإثبات، ويتجه تعويضها بعبارة "الإقامة". ففي كل الحالات تعتبر الهيئة مطالبة بالاستناد إلى وثائق رسمية لإثبات الإقامة في الدائرة الانتخابية، ويمكن أن لا تعكس الوثائق الإقامة الفعلية رغم صحتها (مثال عقد كراء لمدة ثلاث سنوات سابقة على الترشح لا يعني بالضرورة أن المعني بالأمر قد أقام في ذلك المقر، وهناك استحالة في التثبت في الإقامة الفعلية من عدمها).</p>	<p>الفصل 13: الترشح لعضوية المجالس البلديّة أو الجهويّة حق لكل: <ul style="list-style-type: none"> ▪ ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ خمس سنوات على الأقل، ▪ بالغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، ▪ غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. ويُقَدّم الترشّح في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها المترشح فعلياً منذ ثلاث سنوات على الأقل.</p>
<p>حذف المطّة الثانية.</p>	<p>لا ضرورة لتحجير ترشح رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية للانتخابات المحلية، إذ لا يُخشى من تأثيرهم على الناخب المحلي.</p>	<p>الفصل 14: لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس البلدي والجهوي، إلا بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل: على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل: <ul style="list-style-type: none"> ▪ القضاة، ▪ رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، ▪ الولاية، ▪ المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.</p>

8. مراجعة بعض الآجال:

- قصر آجال تنظيم الإنتخابات الجزئية
- توحيد آجال تنظيم الإنتخابات الجزئية (تشريعية/ محلية: 90 يوماً)

<p>■ فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 75 و (إضافة ترقيم الفصل المتعلق بالعقوبة على التمويل الأجنبي - غير المدرجة حالياً بالمشروع) من هذا القانون.</p> <p>وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ معاينة آخر شغور. وتُعلم المجالس المحلية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.</p> <p>ويتم تنظيم انتخابات جزئية في حالة حل المجلس البلدي.</p>	<p>كما يتجه بدء الأجل المذكور انطلاقاً من تاريخ معاينة آخر شغور على غرار طريقة احتساب الآجال بالنسبة إلى التعويض من القائمة نفسها. ويتجه إلزام المجالس المحلية بإعلام الهيئة بمعاينة الشغور في أجل محدد.</p> <p>- ويتجه إضافة تنصيب على إجراء الانتخابات جزئية في حالة حل المجلس البلدي.</p>	<p>وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور.</p>
--	--	---

الفصل 27: وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا فقد المجلس البلدي أو الجهوي ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور.

تفادي الإكراهات القانونية وإمكانية تجاوز الأجال المحددة صلب القوانين (إستخلاص الدروس من تجربة 2014)

الفصل 89: يتم إجراء الانتخابات البلدية والجهوية الأولى في أجل لا يتجاوز 6 أشهر بعد صدور هذا القانون.

9. غياب أحكام دقيقة تتعلق بالفترة الانتخابية

<p>الفصل 28: تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد لشهرين.</p>	<p>يتجه تقليص فترة ما قبل الحملة من 3 أشهر إلى شهرين، وذلك بغرض:</p> <ul style="list-style-type: none">- الحد من المدة الإجمالية للفترة الانتخابية (من 3 أشهر و22 يوماً إلى شهرين و22 يوماً).- تقريب الفترة الانتخابية من مرحلة تقديم الترشيحات والبت فيها.- تسهيل المراقبة على المخالفات المتعلقة بالفترة الانتخابية.	<p>الفصل 28: تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، وتمتد لثلاثة أشهر.</p> <p>وتنتهي الحملة أربعاً وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.</p>
--	--	---

10. هناك أحكام لا تتلائم مع طبيعة الانتخابات البلدية

- حصص التعبير المباشر.
- رقابة دائرة المحاسبات بالنسبة لكل القوائم.
- النزاع الإنتخابي.



شكرا